

ولا يخبره وقف كل عين معجزة ملوكة فاقلة للقبول مقيد اقية بغير
وقف العقار ووقف المنقول باطل ولا يجوز تعلقه بمعادلة
الوقف والقبول وعيبك لا يخرج مع الضيعة واجازتها بتعارف وقفه
كالمصاحف والكتب والقاسم والقديوم والقديوم والحيوان والمال
والسلاح فيجوز به ولا يجوز تملكه بحسب الفسفة في الشاع ويبدل
بجان منه مطلقا فان وقف دارا على سبيله ولو عثر بها نال المنع
او اوقفه لغيرها الحاكم ثم ردّها اليه ويصرف ما انزل من الوقف
في عمارته فان استغنى خيس الحاجة فان تعدد رعاياه العين
بيع في العارة ولا يقسم بين مستحقه **فصل** في بيع شرط الواقف
في اجارته فان افسد قبل طلق وقبل يفيد بسنة ويختار للفقهاء
ان يوجب الضيعة ثلاث سنين وغيرها سنة ولا يجوز الا بالمثل

ولا يقران زادت الاخرة لكن الرخصة وليس للوقوف عليه ان يوجب
او يبايعه او يلايه فان مات وقد عقد لم ينفخ ولا يعار ولا يبرهن
وان ائتمه منافعها او عصب عقاب مختار وجوب الضمان ويجوز
الشهرة بالمشهرة لاهبائه **كتاب**

الغصب

يجب على الغاصب دفعه المخصوص في مكان غصبه فان هلك من
مغناه ان كان مغنا والاقبينة يوم الغصب وان نقص من نقصان
وان اقطع المثل في وجوب ما يوفى القضاة ويعتبر يوم الغصب لا الاقطاع
واذا ادعى ليعمل حصة المالك حتى يعلم انها لو كانت ماقفا طمها ثم
نقص عليه بالبدل واذا غصب المخصوص فقصى بالقيمة مثلا اياه وقبل

قبله مع عيبه في القيمة الا ان يبرهن المالك انها التي فان ظهر وقد ضمنه
بكوله او يقول المالك او يبيدته فلا خيارا او يقول الغاصب مع عيبه

Handwritten marginal notes in Arabic script, including the number '71' at the top. The notes provide detailed commentary on the main text, covering topics like the validity of gifts, the rights of the donor, and the specifics of the 'Ghassab' (usur) chapter, such as the timing of the return and the valuation of the stolen property.